

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلْحِق بِالْجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

الثمن ١٠ جنيهات

الصادر في يوم الأربعاء ٢٢ رجب سنة ١٤٤٣

الموافق (٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٥ـ

العدد
٤٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

١١-٣	وزارة الداخلية قرارات أرقام ٢١٦ إلى ٢١٨ و ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٢ ٢٠٢٢
٢٠-١٣	وزارة الآثار - سياحة والآثار : قرار رقم ٣١٨ و ٣٠٩ لسنة ٢٠٢١ ٢٠٢١
٢٧	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٢١ ٢٠٢١
٤٢	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي قرار توفيق أوضاع جمعية
٤٤	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة : قرار شهر رقم ٤٤٤٧ لسنة ٢٠١٢ ٢٠١٢
٥٤-٤٥	محافظة القليوبية مديرية التضامن الاجتماعي قرارات قيد جمعيات
٥٨-٥٦	محافظة كفر الشيخ مديرية التضامن الاجتماعي قرار توفيق أوضاع جمعيتين
٦٠	محافظة المنيا مديرية التضامن الاجتماعي قرار قيد رقم ٣١٠٠ لسنة ٢٠٢١ ٢٠٢١
٦٥-٦٢	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى ملخصات اجتماع الجمعيات العمومية
٦٦	إعلانات مختارة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد /
أحمد حسين السيد حسين وآخرهم السيد /أحمد صلاح محمد إسماعيل)
المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل
منهم مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٦/١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء /إمضاء

بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أحمد حسين السيد حسين	الإسكندرية ١٩٨٦/١٢/١٩	الألمانية
٢	السيد / إسحق أبوالسعد فرج أبوالسعد	القاهرة ١٩٨٩/٨/٢٢	
٣	السيد / عمرو محمود محمد على أبوالسعود	القاهرة ١٩٨٤/١٠/٤	
٤	السيد / عادل هاشم عيد منسى	الفيوم ١٩٥٢/٨/١٦	
٥	السيد / محمود مصطفى عبد العليم فراج	أسيوط ١٩٩٤/٨/١٧	
٦	السيد / هيثم محمد محمد الجمل	الإمارات ١٩٨٨/٩/٢٣	
٧	السيد / عمرو شفيق شافعى محمد	السعودية ١٩٨٨/٧/٢٨	
٨	السيد / نادر محمد ممدوح عبد الله النجار	البرازيل ١٩٧٧/٥/٢٣	
٩	السيد / عبد الرحمن رمزى طه عبد اللطيف بدوى	ألمانيا ٢٠٠٠/٧/١٠	
١٠	الطفلة / فرح أسامة زكريا عبد الغنى السبلجى	ألمانيا ٢٠١٩/١١/٣	
١١	السيدة / هند شريف صلاح الدين أحمد قطب	ألمانيا ١٩٨٢/٢/١٧	
١٢	السيدة / عبير عاصم زكي غندر	القاهرة ١٩٨٦/٢/٢٦	
١٣	السيدة / سارة بدوى عبد المنعم محمد خاطر	القاهرة ١٩٩١/١٢/١٠	
١٤	السيدة / نهاية محمد جلال متولى	الإسماعيلية ١٩٨٣/٧/٢٣	
١٥	السيدة / آية عبد الحكيم إبراهيم عبد الفتاح	البحيرة ١٩٩١/٥/١٩	
١٦	السيدة / نفين رمسيس وديع مغوض إبراهيم	الشرقية ١٩٨٦/١١/١	
١٧	السيدة / عبير عبد السلام حسن محمد حسين	الشرقية ٢٠٠٦/١١/١	
١٨	السيد / محمد عبد الرحمن رشدى حسين الجندي	الشرقية ١٩٧٦/٤/٨	النساوية
١٩	السيد / السيد جلال حسين شحاته بدوى	القاهرة ١٩٥٧/٩/١٥	
٢٠	السيد / محمد عامر محمد البريرى	القليوبية ١٩٨١/٧/٥	الهولندية
٢١	السيد / أحمد صلاح محمد إسماعيل	الجيزة ١٩٨٨/٩/٢٠	

وزارة الداخلية
قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتوسيع السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / على محمد سعد القاضى وآخرهم السيد / محمد شاكر محمد عثمان) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٦/١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / إمضاء

بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة و تاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
البريطانية	١٩٩٩/١١/٢ بريطانيا	السيد / على محمد سعد القاضى	١
»	٢٠٠٣/١١/٢٤ بريطانيا	السيد / على معتز حسين على كامل	٢
»	١٩٧٣/١٠/٢ القاهرة	السيد / هانى عمر عبد العزيز ابراهيم عوض بدیر	٣
الألمانية	١٩٨٣/١٢/١٦ المغرب	السيد / هشام محمود يوسف الزاهى	٤
النرويجية	٢٠٠٦/٥/٥ القاهرة	السيد / على أيمن أحمد عبد الوهاب الباز	٥
الأسبانية	١٩٩٦/٦/٢٥ القاهرة	السيد / محمد أشرف أحمد عزت محمد	٦
السويسرية	١٩٦٨/٥/١١ الغربية	السيد / ياسر حسن عبد الرحمن محفوظ	٧
»	٢٠٠٣/٨/١١ سويسرا	السيد / يوسف محمد معروف عبد الجميد	٨
البرازيلية	١٩٩٦/١٠/٢١ الإسكندرية	السيد / محمد عبد الفتاح لأدهم عبد الحافظ عبد الفتاح	٩
الفلسطينية	٢٠٠٣/٦/٢ فلسطين	السيد / أحمد صالح عواد مرزوق الشاعر	١٠
»	١٩٩٦/٦/٣٠ قطر	السيد / أحمد محمد مسعود حسين	١١
المغربية	١٩٩٢/٨/١٦ سلطنة عمان	السيد / أحمد على محمد حسن على غنيم	١٢
»	٢٠١٥/٩/٨ الكويت	الطفل / عمر عماد على عبد المنعم محمد	١٣
العراقية	١٩٩٦/٩/١٨ الدقهلية	السيد / أحمد محسن عبد المطلب السيد شحاته	١٤
التونسية	٢٠٠١/٣/١٥ القاهرة	السيد / أحمد مجدى خليل إسحاق	١٥
السودانية	١٩٩٧/١٢/٢١ الجيزة	السيد / محمد معتصم محمد إدريس	١٦
الهولندية	١٩٩٩/٣/٢٧ الجيزة	السيد / عزالدين محمد مرسى أحمد حتاتة	١٧
»	١٩٩١/٢/٢٧ الغربية	السيدة / ندى حسن محمد السيد سويلم	١٨
الفرنسية	١٩٨٧/٩/٣ القاهرة	السيدة / كارولين مجدى رشدى ذكى قلس	١٩
الإيطالية	٢٠٠٣/٩/١٧ إيطاليا	السيد / إبراهيم السيد عبد الرحمن الدسوقي	٢٠
»	١٩٦٦/٧/٢٠ الشرقية	السيد / محمد شاكر محمد عثمان	٢١

وزارة الداخلية
قرار رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتوسيع السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عصام فريد سعد جبر وآخرهم السيد / شادي كرم فاروق غريب) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٦/١/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / إمضاء

بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / عصام فريد سعد جابر	١٩٨٦/٢/١ كفر الشيخ	الألمانية
٢	السيد / خالد عبد اللطيف محمد المغازي	١٩٩٠/٨/١٢ الغربية	»
٣	السيد / عبد الله أحمد محمد تنورة	١٩٨٣/٢/١٥ الغربية	»
٤	السيد / أسامة ذكريا عبد الفتى السبلجي	١٩٨٤/٢/١٠ دمياط	»
٥	السيد / مصطفى نشأت أحمد عبد الحميد	١٩٨٥/٨/٢ الكويت	»
٦	السيد / لؤي هشام محمود أبوالروس	١٩٩٤/٨/١٣ القاهرة	»
٧	السيد / عمر متير أبو زكرى أحمد عقل	١٩٨٩/١٢/٢ القاهرة	»
٨	السيدة / غادة السيد أبو ضيف أحمد	١٩٨٩/٩/١١ القاهرة	»
٩	السيدة / جهاد الحسين الدسوقي الكنانى	١٩٨٧/٨/٢٦ القاهرة	»
١٠	السيدة / مريم ممدوح حسن فؤاد محمد فؤاد	١٩٨٧/١٠/١١ الإمارات	»
١١	السيدة / سارة خليل محمد حسن	١٩٨٥/١٢/١٦ السعودية	»
١٢	الطفلة / أن حاتم حسن محمد حسن محمد سالم	٢٠١٠/١٠/٢٤ الإسكندرية	»
١٣	السيدة / أسماء بشير محمد منصور	١٩٩٢/١/٢٦ الجيزة	اليابانية
١٤	السيدة / شيماء محمد سيد محمد	١٩٨٨/٩/٢٩ الفيوم	الهولندية
١٥	السيد / محمد صلاح زكي محمد هيكل	١٩٧٤/٧/١ القليوبية	»
١٦	السيد / مينا إبراهيم نعيم حنا	١٩٩٠/٢/٢٣ المنيا	»
١٧	السيد / محمد أحمد عبد الهادى حسن سالم	١٩٩٢/١١/٢٨ القاهرة	الأمريكية
١٨	السيدة / أمل حلمى عبد الله سعيد	١٩٨٠/٣/١٩ كفر الشيخ	النساوية
١٩	السيد / أبانوب سعد كامل حنا	١٩٩٢/١١/٢ المنوفية	»
٢٠	السيد / على محمود محمد إبراهيم القاضى	١٩٦١/٣/٢٤ الإسماعيلية	»
٢١	السيد / شادى كرم فاروق غريب	١٩٩٦/١١/٢٠ الإسماعيلية	»

وزارة الداخلية
قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتوسيع السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمود إبراهيم أحمد على وآخرهم السيد/ أحمد على حمدى أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/١/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / إمضاء

بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمود إبراهيم أحمد على	١٩٨٧/٣/٧	قنا
٢	السيد / مصطفى عبده جيلانى سليمان	١٩٩٠/٩/٢١	قنا
٣	السيد / مينا بخيت مكارى بخيت	١٩٩٠/٣/٢٥	قنا
٤	السيد / أحمد عمرأحمد على عليان	١٩٩٣/١/٤	القاهرة
٥	السيد / أحمد سامي محمد كامل الصيرفى	١٩٨٩/٩/٣٠	القاهرة
٦	السيد / محمد ضياء سعد التونسي	١٩٩١/٨/٧	القاهرة
٧	السيد / عمر محمد عبد الحميد محمد شحاته	١٩٩٥/٧/١٥	القاهرة
٨	السيد / أحمد شريف أحمد عز الدين عبد الفتاح	٢٠٠٠/٦/١٣	الجيزة
٩	السيد / إسلام رشدى محمد على ريحان	١٩٧٩/٩/٢٣	الإسكندرية
١٠	السيد / محمد عبد المحسن عبد الفتاح جاد الله	١٩٨٦/٦/١٢	المنوفية
١١	السيد / محمد أحمد عبد المعطى كمال الدين	١٩٨٤/٣/١٠	أسوان
١٢	السيد / كريم جمال محمد عطية الخولي	١٩٩١/١٢/٢٥	أثانيا
١٣	السيدة / إيمان محمد السيد عبد العاطى حسن	٢٠٠٣/١٠/٢٧	أثانيا
١٤	السيدة / هبة محمد حامد مصطفى	١٩٨٤/٥/٨	الكويت
١٥	السيدة / نادين صافوت أدمون بزرى	١٩٧٨/٧/١٩	العراق
١٦	السيدة / ميادة معتز أحمد سامي محمد	١٩٩٠/٤/٨	الإمارات
١٧	السيدة / هند على محمد على سليمان	١٩٧٦/٧/١١	القاهرة
١٨	السيدة / شيماء جمال محمد النجار	١٩٩٠/٢/٥	الإسكندرية
١٩	السيدة / أميرة على على أبو العلا	١٩٩٠/٢/٢٢	دمياط
٢٠	السيد / أحمد حلمى عبد الله السيد محمد سعيد	١٩٨٥/١١/٣٠	كفر الشيخ
٢١	السيد / أحمد على حمدى أحمد	١٩٨٧/٢/١٥	بورسعيد

وزارة الداخلية
قرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتوسيع السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ رامي فايز إمام أحمد وآخرهم السيد/ سليم أيمن أحمد الباز) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / إمضاء

بيان بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / رامى فايز امام احمد	١٩٩٠/١٠/١	القاهرة
٢	السيد / مروان السيد عبد الفتاح عبد المجيد	١٩٩٨/٧/١٨	الإسكندرية
٣	السيد / حبيب يوسف نجيب يوسف	١٩٩٢/٨/١٥	الإسكندرية
٤	السيد / خالد السيد رمضان عبد الحليم رمضان	١٩٩٩/٧/٨	الدقهلية
٥	السيد / فادي تامر سعد يونس	١٩٩٨/٨/٨	أمريكا
٦	السيد / أحمد حسام الدين فؤاد عبده المغربي	٢٠٠٢/١/٧	أمريكا
٧	السيد / محمد أسامة عبد المجيد أبو الفتوح أمين	٢٠٠٠/١٠/٢٦	أمريكا
٨	السيد / خالد وليد سعيد الطنطاوى	٢٠٠٤/٩/١٨	أمريكا
٩	السيد / إسماعيل مصطفى إسماعيل إبراهيم	٢٠٠٢/١/٢١	أمريكا
١٠	السيد / بيتر محب توفيق روافائيل جرجس	٢٠٠٣/١/٢٥	الجيزة
١١	الطفل / ديفيد محب توفيق روافائيل جرجس	٢٠٠٩/١/٤	الجيزة
١٢	الطفل / مهاب محمد مهاب التحتيوى	٢٠١٧/٥/٢٦	أمريكا
١٣	الطفل / مهاب بسام مهاب التحتيوى	٢٠١٧/١٢/٥	أمريكا
١٤	الطفل / سليم بسام مهاب التحتيوى	٢٠٢٠/٧/٨	أمريكا
١٥	السيدة / دينا رفعت محمود محمد السقعنان	١٩٨٢/٥/١	القاهرة
١٦	السيد / زيдан طارق محمد شعبان محمد	٢٠٠٣/٦/٣	القاهرة
١٧	السيد / عمر ابراهيم اسماعيل رشاد	١٩٩٧/٩/٢٥	الإسكندرية
١٨	السيد / صلاح على عبد الحميد محمد	١٩٩٥/١٢/١٥	فلسطين
١٩	السيد / محمد طلال محمود محمد محمود هندي	٢٠٠١/٨/٣	النمساوية
٢٠	السيد / يوسف محمد ابراهيم محمد بدوى	٢٠٠٢/١٠/٥	ال سعودية
٢١	السيد / سليم أيمن احمد الباز	٢٠٠٢/٤/١٠	القاهرة

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ ،

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ،

قرر :

مادة أولى - إخضاع منطقة عنيس - مركز جهينة بمحافظة سوهاج بمساحة ٥,١٨٧,٥١٠,٨١م الواقع (٢٥٢، ٢١١، ١٨١) والموضحة الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العناني

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع منطقة عنيبس - مركز جهينة بمحافظة سوهاج

البالغ مساحته ١٠٨١٨٧,٥ م٢ بواقع (٢٥ ف، ١٨ ط، ٢١١ س)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية".

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأرضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأرضي الداخلية ضمن حرم الآثار أو خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يتربّط عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بتراخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأرضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئية الآثار في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأرضي التي يتبعين للمجلس ، بناءً على الدراسات التي يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأرضي الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفي جميع الأحوال ، تشرط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور التراخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأرضي التي تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، وللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تحتضن اللجتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناةً على الدراسات التي يجريها المجلس" .

تقع منطقة آثار عنيبس المراد إخضاعها بمساحة ١٨٧,٥ م٢ بواقع (٢٥٢٠/٣/١٨ ، ٢١١ ط ، ٢٢١) - وجاء بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠٢٠/٣/١٨ وتأشيره المساحة والأماكن والمذكرة العلمية بأن منطقة آثار عنيبس تقع شمال شرق مدينة جهينة بمسافة ١٢ كم وهي تل أثري مرتفع عن مستوى الأرض الزراعية المحيطة به ، وفي عام ١٩٦٨ تم حصر قرية عنيبس من ضمن القرى والمدن الواقعة على تل أثري حيث تنتشر الشواهد الأثرية الواضحة مثل كسرات الفخار والتى ترجع إلى العصر المتأخر والعصر اليونانى والروماني كما عثر فى ناتج الحفر أثناء تجديد بعض المقابر على كسرات فخار يرجع إلى العصر الإسلامى إلى جانب كثرة الحفر خلسة بالبلدة ، وتم تشكيل لجنة بناة على الأمر الإداري رقم (٤٢٧) في ٢٠١٩/٤/١٥ لفحص جميع الموقع الأثري التي عليها ظاهر أثرية ولم يصدر بشأنها قرار إخضاع أو ضم (منافع عامة آثار) وبالمعاينة على الطبيعة تبين أن منطقة آثار عنيبس المطلوب إخضاعها عبارة عن تل أثري مرتفع عن مستوى الأرض الزراعية المحيطة به ومركز التل يستخدم كجبانة حديثة لأهالى القرية وتبلغ مساحة منطقة آثار عنيبس ١٨٧,٥ م٢ بواقع (٢٥٢٠/٣/١٨ ، ٢٢١) .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ ، على إخضاع منطقة آثار عنيبس وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والموضحة الحدود والمعلم .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار ويترشّف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضيل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
لل مجلس الأعلى للآثار
د. مصطفى وزيري

المجلس الأعلى للآثار
منطقة آثار سوهاج
قسم المساحة والأملاك

(1)

کشف احداثیات

الارض المطلوب لخضاعها لقانون حماية الآثار والواقعة بناحية
قرية عثيس - مركز جهينة - سوهاج

م	شرقيات - E	شماليات - N
١	٧٧٤٨٦٠	٤٤٧٩٨-
٢	٧٧٤٧٤٥	٤٤٧٠٦٥
٣	٧٧٣٢٧-	٤٤٧٠٤-
٤	٧٧٤٥٨٥	٤٤٧٢٩-
٥	٧٧٤٥٤٦-	٤٤٧٣٦-
٦	٧٧٤٤٩-	٤٤٧٩٦-
٧	٧٧٤٤٨-	٤٤٧١٤-
٨	٧٧٤٥٧٥	٤٤٧٠٤٥
٩	٧٧٤٦٦-	٤٤٧٠٩-
١٠	٧٧٤٧١٥	٤٤٧١٤-
١١	٧٧٤٧٤٥٠	٤٤٧١٦-
١٢	٧٧٤٧١-	٤٤٧٩٩٥
١٣	٧٧٤٧٨	٤٤٧٩٩-

(٢)

٤٤٧٣٩-	٦٦٢٨٠٠	١٤
٤٤٧٣٥	٦٦٢٦٨٥	١٥
٤٤٧٣٨-	٦٦٢٨٩	١٦
٤٤٧٤٢-	٦٦٢٨٧	١٧


مساحة الموقع = ٦٦٢٨١٨٧ / ٥
 المسطح = ٦٦٢٨١٨ / ٥
 س ط ف

مدير أملاك آثار مصر العليا بالأقصر

أ. حسين الأمير حسين


مدير أملاك آثار سوهاج


أ. السيد مصطفى صديق



محظى معاشرة ٢٠١٣١١٨
 ممدوح ماظن مصر القديمة
 محمد رفعت بيبي

٢٠٢٢





وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى موافقة الجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار؛

قرر :

مادة أولى - يُستبدل نص المادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم ٧٤٨

لسنة ٢٠٠٣ بالنص التالي :

"إخضاع تل عايد وتل البرايا بناحية سهل جنوب بورسعيد بمحافظة بورسعيد ل تكون مساحة تل آثار عايد (١٧ ط ، ٤ س، ٢٢٤) ، وتل آثار البرايا بمساحة (٣٦ ط ، ٣٦ س، ١٨) ، والموضعين الحدود والمعالم بالمنكرة الإيضاخية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣".

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العناني

المجلس الأعلى للآثار مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠٠٣

بإخضاع تلى عايد والبرايا بناحية سهل جنوب بمحافظة بور سعيد

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية".

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأرضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأرضي الداخلية ضمن حرم الآثار أو خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يتربّط عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بتراخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأرضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئية الآثار في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأرضي التي يتبعين للمجلس ، بناءً على الدراسات التي يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأرضي الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفي جميع الأحوال ، تشرط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور التراخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأرضي التي تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، وللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تحتضن اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية ببناءً على الدراسات التي يجريها المجلس" .

سبق وأن صدر القرار الوزارى رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠٠٣ بإخضاع تل عайд والبرايا وذلك فى ضوء موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٥/١٨ بناء على ما ورد بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٠٢/١٠/٧ والمشار فيه بأن مساحة تل البرايا (٤١٤)، وتل عайд بمساحة (١١٤، ٤١) أراضي مرتفعة تتشر عليها تكاسير الفخار .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٩/٣/٤ والتقرير العلمي وتأشيره المساحة والأملاك أنه بناء على النشرة الواردة من الإدارة المركزية لآثار وجه بحرى الخاصة بمراجعة حدود وموقع التلال الأثرية على الخرائط الخاصة بقرارى الإخضاع باستخدام نظام الإحداثيات ، وبالمعاينة على الطبيعة تبين ما يلى :

- ١- تبلغ مساحة تل عайд بمساحة (١١٤، ٤١)، وتل البرايا (٤١، ١٦)، طبقاً لقرار الإخضاع رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠٠٣
- ٢- بتطبيق نظام الإحداثيات تبين أن مساحة تل عайд تبلغ (١٦، ٧٤، ٤٢)، وتل البرايا مساحته (٣٦، ١٧، ٤١).

٣- كما أن توقيع تل البرايا يختلف عما تم مسبقاً في خريطة قرار الإخضاع ، أما تل عайд فينطبق تقريباً على ما تم توقيعه مسبقاً بخرطه قرار الإخضاع .
وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ ، على تعديل قرار الإخضاع رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠٠٣ للتلتين الأثريتين سهل جنوب بورسعيد

ليكون على النحو التالي :

إخضاع تل عайд والبرايا بناحية سهل جنوب بورسعيد لتكون مساحة تل آثار عайд (١٦، ٧٤، ٤٢)، وتل آثار البرايا بمساحة (٣٦، ١٧، ٤١)، وذلك لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

ذلك

فقد أعد مشروع القرار ويترشّف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د. مصطفى وزيري

وزارة الآثار
قطاع الآثار المصرية
منطقة آثار بور سعيد

كشف احداثيات تل اثار البرايا (جنوب بور سعيد)
والخاضع لمنطقة آثار بور سعيد بالقرار رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠٠٣
وذلك بعد اعادة رفعه باستخدام نظام الاحداثيات
ومساحته بعد اعادة رفعه هي ٣,٠٠ فدان ، ١٧,٠٠ قيراط ، ١٨.٣٦ سهم

النقطة	السيني - E	الصادي - N	ملاحظات
١	٧٣٥٠٠	٩١٦٧١٨	
٢	٧٣٤٨٥٢	٩١٦٦٠٨	
٣	٧٣٤٨٥٦	٩١٦٧٣٠	
٤	٧٣٤٨٥١	٩١٦٧٤٦	
٥	٧٣٤٨٦٥	٩١٦٧٤٨	
٦	٧٣٤٨٨٠	٩١٦٧٥١	
٧	٧٣٤٨٩٧	٩١٦٧٦٠	
٨	٧٣٤٩٢١	٩١٦٧٧١	
٩	٧٣٤٩٤٥	٩١٦٧٨٠	
١٠	٧٣٤٩٩١	٩١٦٧٩٣	
١١	٧٣٤٩٩٨	٩١٦٧٩٣	
١٢	٧٣٥٠٠٢	٩١٦٧٢٤	

اللجنة :

- ١

- ٢ - شهادتى مختار محمد عاصم و مختار عاصم (مختار عاصم)

- ٣ - محمد فتحى (مختار عاصم)

٤١٨

وزارة الآثار

قطاع الآثار المصرية

منطقة آثار بور سعيد

كشف احداثيات تل اثار عايد (جنوب بور سعيد)

والخاضع لمنطقة آثار بور سعيد بالقرار رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠٠٣

وذلك بعد اعادة رفعه باستخدام نظام الاحداثيات

ومساحته بعد اعادة رفعه هي ١,٠٠٠ قيراط ، ٧٠٠ سهم


النقطة	الميئي --	E	N	الصادي --	ملحوظات
١	٧٣١٣٨٨	٩١٨٧٥٨			
٢	٧٣١٣٨٦	٩١٨٧٧٢			
٣	٧٣١٣٨٣	٩١٨٨١٥			
٤	٧٣١٤٧٣	٩١٨٨١٩			
٥	٧٣١٤٧٣	٩١٨٧٦٤			
٦	٧٣١٤٧٤	٩١٨٧٥٤			
٧	٧٣١٤٦٨	٩١٨٧٤٩			

اللجنة :



١ - سيد عبد الرحيم
 ٢ - شهاده عبد الرحيم
 ٣ - محمود خيرالله
 ٢٠١٩/٦/٢٤

٤٠
٢١٨

لروني كل آثار برايا لجفونب بور سوس
ومسايتها بعد اغارة افعى جاستنام نظام الاصراس
لساوي - ٣٦٧ - ١٨ / ٣٦٧ م - ١٧ فبراير ٢٠٢٢



لورى شن آثار عالي دجنبوب بور سوس
ومساحتها بعد اعارة رفعه باستفالم تضم الاهرامات
تساوي ١٠ فدان - لاقرطه ٤٠٠٠ مم ×



اللجنة
١-
٢-
٣-

الى
الى
الى

٤-٥
٦-٧

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٥) بمساحة ٢٥,٨٩ فدان
بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الشمالية (الأيقونة)
بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة لشركة/ أكوتى للاستثمار السياحى والعقارى (aquity) ش.ذ.م.م.
لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ بالموافقة على
تصصيص قطعة الأرض رقم (٢٥) بمساحة ١٠٩٢١٥ م٢ بمنطقة الامتداد الشرقي
 للمستثمرين الشمالية - مدينة القاهرة الجديدة - لصالح شركة السيد محمد سعيد سيد أحمد
 وسمتها التجارية (مقاولات عمومية وتوريدات) لإقامة مشروع (عمرانى متكامل فيلات)؛

وعلى خطاب قطاع الشئون التجارية والعقارية بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ - وفاده أنه بالعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ قررت اعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ فيما يخص تعديل اسم شركة السيد محمد سعيد سيد أحمد (مقاولات عمومية وتوريدات) ليصبح شركة أكتوبي للاستثمار السياحى والعقارات (aquity) ش.ذ.م.م ، وذلك فى ضوء اعتماد الهيئة العامة للاستثمار ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ لقطعة الأرض المذكورة البالغ مساحتها الفعلية المقيسة من الطبيعة ٢٥,٨٩٢ فدان بما يعادل ٢١٠٨٧٤٧,٦٧ م^٢ ؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ بين كلا من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، والسادة/شركة أكتوبي للاستثمار السياحى والعقارات (aquity) ش.ذ.م.م لقطعة الأرض رقم (٢٥) بمساحة ٢٥,٨٩ فدان بما يعادل ٢١٠٨٧٤٧,٦٧ م^٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذى يحدد من إدارة المساحة (جهاز مدينة القاهرة الجديدة) - لإقامة مشروع (عمرانى متكمال فيلات) ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٨٩٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة بالموافقة على تطبيق نظام الحجوم بالمنطقة السكنية بمشروع شركتى أكتوبي للاستثمار السياحى والعقارات بقطعة الأرض المخصصة لها رقم (٢٥) بمساحة ٢٥,٨٩ فدان بزيادة دور ليصبح الارتفاع (أرضى + دورين) بدلاً من (أرضى + دور) على أن يتم الالتزام بمعامل الاستغلال المعتمد لقطعة الأرض والعرض على اللجنة المختصة بالتسuir لتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير زيادة (٪٢) تميز زيادة دور ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤١٦٣٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ للإفادة بموقف الشركة عاليه المالى والعقارات حتى تاريخه ؛ وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع من الشركة والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ؛

وعلى النوطة الحسابية (لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي) والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ طبقاً للبيان المقدم من شركة أكوتى للاستثمار السياحى والعقارات بالتزام الشركة أو المطور العقارى ببنودها وإدراجه بمنكرا العرض لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى خطاب شركة أكوتى للاستثمار السياحى والعقارات الوارد برقم (٤١٩٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ والمرفق به قيمة المصروفات الإدارية المطلوبة بشيك بنك عودة مقبول الدفع لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤٢٠٤٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ والمرفق به عدد ٧ نسخ من لوحات المخطط العام لمشروع شركة أكوتى للاستثمار السياحى والعقارات بقطعة الأرض رقم (٢٥) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الشماليين (الأيقونة) بمدينة بعد المراجعة والتوجيه إليها من قبل مسئولي الجهاز وكذا الموقف المالى والعقارات لها ؛

وعد جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة أكوتى للاستثمار السياحى والعقارات (aquity) ش.ذ.م.م باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٥) بمساحة ٢٥,٨٩ فدان بما يعادل ٢١٠٨٧٤٧,٦٧ م٢ بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الشماليين (الأيقونة) بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٥) بمساحة ٢٥,٨٩ فدان وبما يعادل ٦٧,٦٧ م٢ (مائة وثمانية آلاف وسبعمائة وسبعين متراً مربعاً و٦٧/١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الشماليين (الأيقونة) بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة أكتوبي للاستثمار السياحي والعقاري (aquity) ش.ذ.م.م لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بسداد علاوة تطبيق الحجوم التي يتم تحديدها من اللجان المختصة بالهيئة قبل استصدار تراخيص البناء ووفقاً للقواعد .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للشروط المتفق عليها والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٥)

بمساحة ٢٥,٨٩٢ فدان بما يعادل ٢م ١٠٨٧٤٧,٦٧

بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الشمالية (الأيقونة) بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لشركة أكوتى للاستثمار السياحى والعقارات

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة ٢٥,٨٩٢ فدان

أى ما يعادل ٢م ١٠٨٧٤٧,٦٧ .

مكونات المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (فيلات) ٢م ٤٧٩٥٣,٥٧

بما يعادل ١١,٤١٨ فدان وتمثل نسبة (٤٤,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ٢م ١١٥٥٥,٤٧ بما يعادل ٢,٧٥١ فدان

وتمثل نسبة (١٠,٦٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة

٢م ١٨٥٥٠,٠٢ بما يعادل ٤,٤١٧ فدان وتمثل نسبة (١٧,٠٦٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق :

بالنسبة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات - تبلغ مساحتها ٢م ١٥٨٤٥,٥٧

بما يعادل ٣,٧٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

بالنسبة للطرق الخارجية - تبلغ مساحتها حوالي ٢م ٤٨٤٣,٠٤ بما يعادل

٣,٥٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٣,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً : المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (فيلات) ٥٧,٥٣٤٧٩م٢
بما يعادل ١١,٤١٨ فدان وتمثل نسبة (٤٤,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع
وطبقاً للجدول الآتي :

رقم الوحدة	مساحة الوحدة	العنوان	المساحة المخصصة للبناء	نوع البناء	مساحة البناء	نسبة البناء على الأرض	نوع التوزيع العرضي	المساحة المخصصة للإسكان	نوع البناء	رقم الوحدة
١	٤٧٦,٨٨	١١٩,٠١	١٥٤,١٠	٢٠٣,٧٧	٣٣,٢٩٪	فلا متنفسة B	٦١٢,٥٥	٦١٢,٥٥	٦١٢,٥٥	١
٢	٦٣٤,٦٢	١٦٤,٠٠	١٩٨,٣٥	٢٧٢,٢٧	٣٤,٥٧٪	غير مطرد	٧٨٧,٥٦	٧٨٧,٥٦	٧٨٧,٥٦	٢
٢	٦٣٤,٦٢	١٦٤,٠٠	١٩٨,٣٥	٢٧٢,٢٧	٣٤,١٦٪	غير مطرد	٧٩٧,٠١	٧٩٧,٠١	٧٩٧,٠١	٣
٢	٦٣٤,٦٢	١٦٤,٠٠	١٩٨,٣٥	٢٧٢,٢٧	٣٤,١٤٪	غير مطرد	٧٩٧,٤٧	٧٩٧,٤٧	٧٩٧,٤٧	٤
٢	٦٣٤,٦٢	١٦٤,٠٠	١٩٨,٣٥	٢٧٢,٢٧	٣٤,٠٣٪	غير مطرد	٨٠٠,١٨	٨٠٠,١٨	٨٠٠,١٨	٥
٢	٦٣٤,٦٢	١٦٤,٠٠	١٩٨,٣٥	٢٧٢,٢٧	٣٣,٧٧٪	غير مطرد	٨٠٠,١٥	٨٠٠,١٥	٨٠٠,١٥	٦
٢	٦٣٤,٦٢	١٦٤,٠٠	١٩٨,٣٥	٢٧٢,٢٧	٣٣,٦٣٪	غير مطرد	٨٣٤,٣٧	٨٣٤,٣٧	٨٣٤,٣٧	٧
٢	٦٣٤,٦٢	١٦٤,٠٠	١٩٨,٣٥	٢٧٢,٢٧	٣٣,٣٧٪	غير مطرد	٨٤١,١٦	٨٤١,١٦	٨٤١,١٦	٨
٣	٨٢٨,٦٢	١٩١,٠٠	٣١٦,٦٠	٣٢١,٠٠	٣٠,٢١٪	غير مطرد	١٠٦٢,٥٥	١٠٦٢,٥٥	١٠٦٢,٥٥	٩
٢	٦٣٤,٦٢	١٦٤,٠٠	١٩٨,٣٥	٢٧٢,٢٧	٣١,٢٢٪	غير مطرد	٨٧٢,١٤	٨٧٢,١٤	٨٧٢,١٤	١٠
١	٤٢٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٠	١٦٨,٥٥	٢٧,٥٠٪	فلا متنفسة C	٦١٢,٥٠	٦١٢,٥٠	٦١٢,٥٠	١١
١	٤٢٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٠	١٦٨,٥٥	٢٧,٤٦٪	فلا متنفسة C	٦١٢,٧٣	٦١٢,٧٣	٦١٢,٧٣	١٢
١	٤٢٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٠	١٦٨,٥٥	٢٧,٤٦٪	فلا متنفسة C	٦١٢,٧٦	٦١٢,٧٦	٦١٢,٧٦	١٣
١	٤٢٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٠	١٦٨,٥٥	٢٧,٥٠٪	فلا متنفسة C	٦١٢,٨٧	٦١٢,٨٧	٦١٢,٨٧	١٤
١	٤٢٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٠	١٦٨,٥٥	٢٧,٥٠٪	فلا متنفسة C	٦١٢,٨٠	٦١٢,٨٠	٦١٢,٨٠	١٥
١	٤٢٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٠	١٦٨,٥٥	٢٧,٣٥٪	فلا متنفسة C	٦١٦,٣٧	٦١٦,٣٧	٦١٦,٣٧	١٦
١	٥٣٢,٩٢	١١٩,٩٠	٢٠١,٩٣	٢١١,٠٩	٢٤,٦٪	غير مطرد A	٨٧٧,٥٠	٨٧٧,٥٠	٨٧٧,٥٠	١٧
١	٥٣٢,٩٢	١١٩,٩٠	٢٠١,٩٣	٢١١,٠٩	٢٩,٣٢٪	غير مطرد A	٧٢٠,٠٠	٧٢٠,٠٠	٧٢٠,٠٠	١٨
١	٥٣٢,٩٢	١١٩,٩٠	٢٠١,٩٣	٢١١,٠٩	٢١,٤٢٪	غير مطرد A	٩٨٥,٤٩	٩٨٥,٤٩	٩٨٥,٤٩	١٩
١	٥٣٢,٩٢	١١٩,٩٠	٢٠١,٩٣	٢١١,٠٩	٢٨,٢٤٪	غير مطرد A	٧٤٧,٣٦	٧٤٧,٣٦	٧٤٧,٣٦	٢٠
١	٤٧٦,٨٨	١١٩,٠١	١٥٤,١٠	٢٠٣,٧٧	٣٣,٤٠٪	غير مطرد B	٦٠٠,٠٩	٦٠٠,٠٩	٦٠٠,٠٩	٢١

الاسم: د. محمد عبد العليم
التوفيق (.....)

صورة كتف لـ.....



ج.م.١

رقم اللوحات	BIA	مساحة المتر النافذ	مساحة المتر ال الأرض	مساحة المتر ال الأرض	القيمة المضافة	نوع معدن الستان	القيمة المضافة	رقم البطاقة
١	٤٧٦,٨٨	١١٩,٠١	١٥٤,١٠	٢٠٣,٧٧	٣٣,٣٠%	غير مصنفة B	٦٦٢,٠١	٢٢
١	٤٧٦,٨٨	١١٩,٠١	١٥٤,١٠	٢٠٣,٧٧	٣٣,٣٠%	غير مصنفة B	٦٦٢,٠٠	٢٢
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٩,٢٦%	غير مصنفة C	٥٧٦,٠٠	٢٣
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٩,٢٦%	غير مصنفة C	٥٧٦,٠٠	٢٣
١	٥٣٢,٩٢	١١٩,٩٠	٢٠١,٩٣	٢١١,٠٩	٢٩,٥٩%	غير مصنفة A	٧١٣,٢٦	٢٤
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٧,٥٤%	غير مصنفة C	٦٦٢,٠٠	٢٤
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٧,٥١%	غير مصنفة C	٦٦٢,٧٣	٢٤
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٧,٥٧%	غير مصنفة C	٦٦١,٣٣	٢٤
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٧,٥٢%	غير مصنفة C	٦٦٢,٦١	٢٤
١	٥٣٢,٩٢	١١٩,٩٠	٢٠١,٩٣	٢١١,٠٩	٢٦,٩٩%	غير مصنفة A	٧٨٢,١٦	٢٥
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٨,٤٨%	غير مصنفة C	٥٩١,٧٣	٢٥
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٩,٢٧%	غير مصنفة C	٥٧٥,٨١	٢٥
١	٤٧٦,٨٨	١١٩,٠١	١٥٤,١٠	٢٠٣,٧٧	٣٣,١٤%	غير مصنفة B	٦٦٤,٨٦	٢٦
١	٥٣٢,٩٢	١١٩,٩٠	٢٠١,٩٣	٢١١,٠٩	٢٤,٤٤%	غير مصنفة A	٨٧٧,٩٠	٢٦
١	٤٧٦,٨٨	١١٩,٠١	١٥٤,١٠	٢٠٣,٧٧	٢٨,٧٣%	غير مصنفة B	٧٠٩,٧٩	٢٧
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٩,٢٩%	غير مصنفة C	٥٧٥,٤٣	٢٧
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٩,١٦%	غير مصنفة C	٥٧٧,٩٩	٢٧
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٨,٧٨%	غير مصنفة C	٥٨٥,٦٨	٢٧
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٩,٢٦%	غير مصنفة C	٥٧٦,٠٠	٢٨
١	٤٧٦,٨٨	١١٩,٠١	١٥٤,١٠	٢٠٣,٧٧	٣٣,١١%	غير مصنفة B	٦٦٠,٤٣	٢٩
١	٥٣٢,٩٢	١١٩,٩٠	٢٠١,٩٣	٢١١,٠٩	٢٤,٠٦%	غير مصنفة A	٨٧٧,٥٠	٢٩
١	٤٧٦,٨٨	١١٩,٠١	١٥٤,١٠	٢٠٣,٧٧	٢٨,٧٨%	غير مصنفة B	٧٠٨,٠٠	٢٩
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٩,٢١%	غير مصنفة C	٥٧٦,٩٣	٢٩
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٨,٣٧%	غير مصنفة C	٥٩٤,٠١	٢٩
١	٤٧٦,٨٨	١١٩,٠١	١٥٤,١٠	٢٠٣,٧٧	٣٣,٣٤%	غير مصنفة B	٦٢٠,١٢	٢٩
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٩,٢٦%	غير مصنفة C	٥٧٦,٠٠	٢٩
١	٤٧٦,٨٨	١١٩,٠١	١٥٤,١٠	٢٠٣,٧٧	٣٣,١١%	غير مصنفة B	٦٦٠,٤٣	٢٩
١	٥٣٢,٩٢	١١٩,٩٠	٢٠١,٩٣	٢١١,٠٩	٢٤,٠٥%	غير مصنفة A	٨٧٧,٦٨	٢٩
١	٤٧٦,٨٨	١١٩,٠١	١٥٤,١٠	٢٠٣,٧٧	٢٨,٧٢%	غير مصنفة B	٧٠٩,٥٠	٢٩
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٩,٣٥%	غير مصنفة C	٥٧٤,١٩	٢٩
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٩,٢٤%	غير مصنفة C	٥٧٦,٤٠	٢٩
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٨,٦٥%	غير مصنفة B	٧١١,٣٥	٢٩
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٩,٢٦%	غير مصنفة C	٥٧٦,٠٠	٢٩
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٩,٢٦%	غير مصنفة C	٥٧٦,٠٠	٢٩
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٣,٣٠%	غير مصنفة B	٦٦٢,٠٠	٢٩
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٣,٣٠%	غير مصنفة B	٦٦٢,٠٠	٢٩
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٣,٣٠%	غير مصنفة B	٦٦٢,٠٠	٢٩
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٣,٣٠%	غير مصنفة B	٦٦٢,٠٠	٢٩
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٣,٣٠%	غير مصنفة B	٦٦٢,٠٠	٢٩
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٣,٣٠%	غير مصنفة B	٦٦٢,٠٠	٢٩
١	٤٦٦,١٤	١١١,١٩	١٤٦,٤٥	١٦٨,٥٥	٢٣,٣٠%	غير مصنفة B	٦٦٢,٠٠	٢٩
١	٥٣٢,٩٢	١١٩,٩٠	٢٠١,٩٣	٢١١,٠٩	٢٩,٦٤%	غير مصنفة A	٧١٢,٧٠	٢٩
١	٥٣٢,٩٢	١١٩,٩٠	٢٠١,٩٣	٢١١,٠٩	٢٩,٣٢%	غير مصنفة A	٧١٩,٩٨	٢٩
١	٥٣٢,٩٢	١١٩,٩٠	٢٠١,٩٣	٢١١,٠٩	٢٨,٦٥%	غير مصنفة A	٧٣٦,٩٢	٢٩
١	٥٣٢,٩٢	١١٩,٩٠	٢٠١,٩٣	٢١١,٠٩	٢٤,٠٣%	غير مصنفة A	٨٧٨,٤٤	٢٩
١	٥٣٢,٩٢	١١٩,٩٠	٢٠١,٩٣	٢١١,٠٩	١٧,٠٩%	غير مصنفة A	١٢٣٤,٨٢	٢٩

الأسم: د. كمال الدين عباس
التوقيع:



٢٠٢٢

جعفر

جعفر

٢٠٢٢

رقم النقطة	المساحة بالغير الموسع	نوع مساحة الأسكن	النسبة المئوية لأرضي (٢)	مساحة الدور الأرضي (٢)	مساحة الدور الدور (١)	مساحة الدور المطابق (١)	مساحة بعمران BUA	عدد الوحدات
١١	٧٦٩,٥٠	غير منفصلة A	٢٧,٤٣%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	٥٣٢,٩٢	١
١٢	٧٧٤,٣٨	غير منفصلة A	٢٧,٢٦%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	٥٣٢,٩٢	١
١٣	٧١٧,٨٤	غير منفصلة A	٢٩,٤١%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	٥٣٢,٩٢	١
١٤	٧١٨,٥٥	غير منفصلة A	٢٩,٣٨%	٢١١,٠٩	٢٠١,٩٣	١١٩,٩٠	٥٣٢,٩٢	١
الإجمالي	٤٧٩٥٣,٥٧			١٣٤٩٧٦,٦٢			٣٤٤٥٨,١٠	٧٩

ثانياً - الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان (فيلات) :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي (f.p) على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض الواحدة للفيلات المنفصلة ، (٤٠٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة (التاون هاوس ، التوين هاوس) .

الارتفاع (أرضي + دور أول) طبقاً لاشتراطات قطعة الأرض ويمكن زيادة الارتفاع إلى (أرضي + دورين) طبقاً لموافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالخطاب رقم (٢٨٩٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ بتطبيق نظرية الجروم ، وذلك للفيلات المنفصلة والمتصلة وشبه المتصلة ، بخلاف غرف الأسطح الخدمية بنسبة (٢٥٪) من مسطح المسموح ببنائه الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الارتفاع داخلي حدود قطعة الأرض كحد أدنى : (أمامي ٤ م - جانبي ٢,٥ م - خلفي ٦ م) للفيلات المنفصلة والتاون هاوس والتوين هاوس.

المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦ م .

الالتزام بترك مسافة ٦ م كردة من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع حتى حد المبني .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على (٢٥٠ م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة دور الباروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بالهيئة (جراجات - مخازن غير تجارية) .

ثالثاً- المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأرضي المخصصة للخدمات ١١٥٥٥م٢ بما يعادل ٢,٧٥١ فدان وتمثل نسبة (١٠,٦٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول الآتي :

المناطق	المساحة	البيانات	الإجمالي
جدول مناطق الخدمات	٢	اللдан	
منطقة الخدمات رقم (١)	٨٧٣٦,١٠	٢,٠٨٠	
منطقة الخدمات رقم (٢)	٢٦٣٤,٣٧	٠,٦٢٧	
غرف الأمن والبوابات	١٨٥٠,٠٠	٠,٠٤٤	
	١١٥٥٥,٤٧	٢,٧٥١	

رابعاً - الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأرضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتفاعات تبلغ ٦ أمتار من جميع الجهات داخل أراضي الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥م٢ مبانٍ مغلقة وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وتعديلاته واحتياطات الجهات المعنية .

خامساً- جدول تحديد ما يخص المتر المربع مباني من مقننات المياه القصوى :

أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (ل/م²/يوم)	أقصى مقدار مائى (ل/م³/يوم)	المسطحات البنائية المحققة بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات	معامل الإشغال	المساحة (م²)	نوع الإسكان
٢٣٢٧١٩,٦٥	٥,٣٥	٣٤٢٥٨,٦٠	٤٣٤٩٩	٠,٤	١٠٨٧٤٧,٦٧	عمانى متكامل

لتلزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

لتلزم الشركة بأن كمية الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

جدول الحجوم لرصيد المسطحات البنائية للمشروع :

مساحة الأرض السكنية * %٤٠ * %٥٠ *	قانون الحجوم الملزم به
٢ م ٤٣,٤٩٩	المساحة المسموح بها
٢ م ٣٤٢٥٨,٦٠	المساحة المحققة

تمت الموافقة الفنية بخطاب التخطيط والمشروعات رقم (٢٨٩٥٠)

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ على تطبيق نظرية الحجوم بالمنطقة السكنية ليصبح الارتفاع (أرضي + دورين) وبما لا يتعدى إجمالي المسطحات البنائية (B.U.A) المعتمدة لقطعة الأرض .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى السكنية "الفيلات" (أرضي + دور أول) طبقاً لاشتراطات قطعة الأرض ويمكن زيادة الارتفاع إلى (أرضي + دورين) طبقاً لموافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالخطاب رقم (٢٨٩٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ بتطبيق نظرية الحجوم ، وذلك للفيلات المنفصلة والمتصلة وشبة المتصلة، بخلاف غرف الأسطح الخدمية بنسبة (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٢ - وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدرور وفقاً لأنشطة المcroft بها بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرور .
- ٣ - النسبة البنائية (F.P) للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٤ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً لاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة .
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل فيلات) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧ - مرفاق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المcroft بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمبنى الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٨ - تتولى شركة أكتوبي للاستثمار السياحي والعقاري على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية

بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المفزنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تقييد الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١١ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٢ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٣ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩) .

١٤ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .

١٥ - تلتزم الشركة ببنود كراسة الشروط والمواصفات وجلاسة الاستفسارات التى تم على أساسها البت والطرح والترسية لقطعة الأرض .

١٦ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة/ وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م٢ من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٧ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩


(طرف أول)


وليد مصطفى جمال الدين الشيخ

إمضاء

(طرف ثانٍ)

- ٩٠ - فبراير ٢٠١٦ العدد





محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الموسعة الإسلامية العامة بالقاهرة التابعة لإدارة الولائي الاجتماعية

المقيدة برقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٨

لجمعية الموسعة الإسلامية العامة بالقاهرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أشرف حسن محمد يوسف المفوض عن جمعية

الموسعة الإسلامية العامة بالقاهرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الموسعة الإسلامية العامة بالقاهرة طبقاً لاحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٥٢٣) والتابعة لإدارة الولائي الاجتماعية .

تاریخ وسنه القيد : ١٩٦٧/٥/٢٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٢٢٠٤٠٨٦) .

عنوان مركز إدارتها : ١٢٦ شارع العباسية - ميدان العباسية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣- الخدمات الصحية .
- ٤- رعاية المسنين .
- ٥- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
- ٦- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٧- رعاية الأسرة .
- ٨- التنمية الاقتصادية .

نطاق عمل الجمعية : (محلية) على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار شهر رقم ٤٤٤٧ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ للائحة التنفيذية للقانون المذكور؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧؛

قرر :

ماده أولى - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ يتم شهر لائحة النظام الأساسي لجمعية بستان المتقين الخيرية تحت رقم (٤٤٤٧) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ ومقرها : منزل رقم ٧ ش ٤١ من شارع الاعتماد بامبابة ، والتابعة لإدارة شمال .

ماده ثانيه - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تفيذ هذا القرار ، ونشره بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

مصادن عملها : ١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٢- المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- رعاية الأمومة والطفولة .

مجلس الإدارة مكون من : (خمسة) أعضاء بالانتخاب .

نطاق عملها الجغرافي : جمهورية مصر العربية .

حل وأيوله الجمعية : طبقاً لما تنص عليه لائحة النظام الأساسي .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية في هذا الشأن :

قرار :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية الأمل والعمل للتنمية بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية تحت رقم (٢٦٤٨) اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١٦ ببنها - محافظة القليوبية .

ثانياً - يُشرّر هذا الملخص بالواقع المصري طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً في ٢٠٢٢/١/١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن

ملخص القيد

مجال العمل الرئيسي :

تنمية المجتمعات المحلية ثقافياً وعلمياً ودينياً واقتصادياً وصحياً وتعليمياً .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية المجتمعات المحلية (ثقافياً وعلمياً ودينياً واقتصادياً وصحياً وتعليمياً) .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٤- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
- ٥- رعاية الأمومة والطفولة .
- ٦- الأنشطة الصحية والتعليمية .

الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في الميادين السابقة عن طريق :

- ١- إنشاء دور الحضانة - أندية طفل - أندية نسائية - مكتبات أطفال - حدائق للأطفال - أنشطة مناهضة العنف ضد الطفل والمرأة - مشغل للفتيات - ورش حرفية .
- ٢- تقديم المساعدات النقدية والعينية لمحدودي الدخل وطلبة العلم والأيتام - كفالة اليتيم ورعايته - سيارة تكريم الإنسان - إنشاء المقابر .
- ٣- إقامة مراكز تدريب مهنى وحرفى - القيام بتدريب الشباب على المهارات والحرف المختلفة من أجل سوق العمل .
- ٤- المشاركة في تنفيذ جميع أنشطة التوعية المختلفة - إنشاء المكتبات بكافة أشكالها بعد موافقة الجهات المختصة .
- ٥- عمل منصات تعليمية الكترونية - قوات تعليمية .
- ٦- فتح فصول محو أمية - مكتب لتحفيظ القرآن الكريم - تيسير الحج والعمرة - إقامة الاحتفالات القومية والدينية .
- ٧- استخراج الأوراق القانونية وتقديم الخدمات الحكومية والكترونية للمواطنين بعد موافقة الجهات المختصة .
- ٨- إقامة المعاهد أو الكليات أو المدارس الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة .
- ٩- رعاية الطلبة المتفوقين - تقديم المنح الدراسية - المساهمة في تطوير التعليم وإنشاء أو صيانة المدارس .
- ١٠- إقامة مراكز تأهيل المعاقين وعمل الأنشطة المختلفة التي تخدم ذوى الاحتياجات الخاصة .
- ١١- أنشطة تعمل على مكافحة الإدمان وعلاج المدمنين - مراكز علاج الإدمان بكافة أنواعه .
- ١٢- إنشاء مستوصف طبى فى كل التخصصات بأجر رمزى - إنشاء مركز غسيل كلى .
- ١٣- إعداد أو المشاركة فى القوافل الطبية - عمل التوعية الصحية - تجميع وإعادة توزيع الأدوية عن طريق طبيب مختص .

- ٤- القيام بكل الأنشطة التي تخص البيئة مثل الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والبرامج الخاصة لتوسيع المواطنين بكيفية المحافظة على البيئة وإقامة الخدمات التي تساعد على المحافظة على البيئة مثل عربات نقل المخلفات السائلة والصلبة والتشجير وعمل الحدائق العامة وإدارتها والمشاركة في صيانة المرافق والمشاركة في تنظيم المرور - تدوير المخلفات الزراعية والحيوانية .
- ٥- تقديم قروض صغيرة ومتناهية الصغر - عمل دراسات جوى للمشروعات - إقامة أو المشاركة في المعارض التسويقية - المشاركة أو عمل متجر الكترونى للتسويق أو التجارة الالكترونية .
- ٦- تقديم الأنشطة الأدبية والفنية من خلال الأدب والشعر والفنون المختلفة والعروض المسرحية والسينمائية .
- ٧- تنظيم الرحلات الترفيهية ورحلات الحج والعمرة .
- ٨- توسيعة الجماهير بحقوقهم قبل المنتجين والبائرين والمشاركة في محاربة الغش والتهرب الضريبي والمعاونة فى رفع جودة الصناعة المصرية للمنافسة فى الأسواق العالمية ولرفع شعار "صنع فى مصر" .
- ٩- عمل عيادة لتقديم خدمات الصحة الإيجابية وجميع خدمات الأمراض النسائية وتنظيم الأسرة .
- ١٠- عمل الأنشطة التي من شأنها زيادة دخل الجمعيات من مشروعات إنتاجية أو تجارية - تأجير محلات وتأجير ملابع وتأجير قاعات الجمعية لعمل المؤتمرات والندوات الخارجية وإقامة الأفراح بعد موافقة الجهات المختصة . يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .
مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .
يكون تعين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .
السنة المالية للجمعية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .
حل الجمعية وأيلوله أموالها : وفقاً للمادة (٤٥) و(٤٦) من أحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

الجمعية المصرية للتنمية البشرية والبيئية بالقناطر الخيرية

برقم (٢١٠٤١٠٣٢٨١٣٣٤٨)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد الجمعية المصرية للتنمية البشرية والبيئية بالقناطر الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢١٠٤١٠٣٢٨١٣٣٤٨) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٣- الخدمات الصحية .
- ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥- التنمية الاقتصادية .

٦- حماية المستهلك .

٧- تنظيم الأسرة .

٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٩- الصدقة بين الشعوب .

١٠- الخدمات التعليمية .

١١- حقوق الإنسان .

١٢- رعاية الطفولة والأمومة .

١٣- تنمية المجتمعات المحلية في كافة المجالات .

٤- تنمية الموارد البشرية والتدريب .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصريّة ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلي بالبرادعه

برقم (٢١٠٤١٠٣٢٧١٣١٠٠)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلي بالبرادعه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم

(٢١٠٤١٠٣٢٧١٣١٠٠) .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الصدقة بين الشعوب .

٣- الخدمات الصحية .

٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥- التنمية الاقتصادية .

٦- تنظيم الأسرة .

٧- الفئات الخاصة والمعاقين .

٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٩- الخدمات التعليمية .

١٠- رعاية الطفولة والأمومة .

١١- رعاية الأسرة .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين



وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلي بالتقسيم السياحي

برقم (٢١٠٤١٠٣٣٥١٤٧٨٧)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلي بالتقسيم السياحي طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم

(٢١٠٤١٠٣٣٥١٤٧٨٧) .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢- حقوق الإنسان .

٣- رعاية الطفولة والأمومة .

٤- المساعدات الاجتماعية .

٥- تنظيم الأسرة .

٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٧- الخدمات الصحية .
- ٨- الدفاع الاجتماعي .
- ٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٠- رعاية الأسرة .
- ١١- الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين



وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

الإدارة العامة للفيد والتصراريج

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع المحلي ببهادة

برقم (٢١٠٤١٠٣٣٣١٤٢٣٣)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

قرار:

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلي ببهادة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢١٠٤١٠٣٣٣١٤٢٣٣).

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الصدقة بين الشعوب .
- ٣- أصحاب المعاشات .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- الدفاع الاجتماعي .
- ٨- النشاط الأدبي .
- ٩- تنظيم الأسرة .

١٠- حماية المستهلك .

١١- التنظيم والإدارة .

١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .

١٣- رعاية الأسرة .

١٤- رعاية الطفولة والأمومة .

١٥- حقوق الإنسان .

١٦- الخدمات التعليمية .

١٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١٨- الفئات الخاصة والمعاقين .

١٩- رعاية الشيوخة .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيولها : طبقاً لما ورد بالائحة النظام الأساسي

(جمعية/مؤسسة : تميّة المجتمع المحلي بسندبليس المقيدة برقم (٣٨٧)

محافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصري ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

(إمضاء)

محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المرأة المسلمة ببيلا

المقيدة برقم (٢٨٢) بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ لجمعية المرأة المسلمة ببيلا المقيدة برقم (٢٨٢) بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ فاطمة إبراهيم - المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذكر المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المرأة المسلمة ببيلا المقيدة برقم (٢٨٢)
بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية
على النحو التالي :

رقم القيد (٢٨٢) .

تاریخ وسنه القید : ١٩٨٦/١٢/٢٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٣٦١٤٨٦) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز بيلا - مدينة بيلا .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعي .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- النشاط الأدبي .
- ١٨- حقوق الإنسان .
- ١٩- الصداقة بين الشعوب .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولها أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي
لجمعية (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلترم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
مارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٢/١

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المزدلفة للأيتام ببيلا

المقيدة برقم (٩٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٥

لجمعية المزدلفة للأيتام ببيلا مقيدة برقم (٩٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ بشأن الموافقة

على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ ميرفت رشاد عبد الحافظ عجيز - المفوض عن

الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذكر المؤرخة في

٢٠٢١/١١/١٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المزدلفة للأيتام ببيلا مقيدة برقم (٩٣٠)

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالي :

رقم القيد (٩٣٠) .

تاریخ وسنه القيد : ٢٠٠٨/١١/١٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣١٥٣٠١٥) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز بيلا - شارع عين شمس .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٦- الخدمات التعليمية .

٧- المساعدات الاجتماعية .

٨- التنمية الاقتصادية .

٩- رعاية الأسرة .

١٠- تنظيم الأسرة .

١١- حماية المستهلك .

١٢- رعاية الشيوخوخة .

١٣- رعاية المسجونين .

١٤- التنظيم والإدارة .

١٥- الدفاع الاجتماعي .

١٦- أصحاب المعاشات .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي
لجمعية (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣١٠٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بناءً على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي والصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية إنسان الخيرية؛

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الجمعيات؛

وعلى موافقتنا؛

قرر:

مادة أولى - قيد جمعية إنسان الخيرية تحت رقم ٣١٠٠ لسنة ٢٠٢١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بمديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا، وملخص قيدها كالتالي :

اسم الجمعية : إنسان الخيرية .

عنوانها : قرية دلجا - بجوار البنك الزراعي - مركز ديرمواس - محافظة المنيا .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى المحافظة .

رسم العضوية : ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

قيمة الاشتراك السنوي : ١٢٠ جنيهًا (مائة وعشرون جنيهًا سنويًا) .

مجلس الإدارة : ١٣ عضواً (ثلاثة عشر) عضواً .

أهم ميادين عمل الجمعية :

١- المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٢- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

٣- تنمية المجتمعات المحلية .

٤- تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية .

٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٦- حماية البيئة .

٧- الخدمات الصحية .

٨- الخدمات التعليمية .

٩- الخدمات الثقافية والدينية والعلمية .

١٠- أصحاب المعاشات .

١١- المبادين الإنسانية .

١٢- حماية المستهلك .

١٣- تمويل مشاريع متاهية الصغر .

١٤- رعاية الشخوخة .

١٥- الدفاع الاجتماعي .

١٦- حقوق الإنسان .

١٧- الزراعة والثروة الحيوانية .

١٨- بناء السلام .

أهم أنشطة الجمعية : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسي
حل الجمعية وأيولها أموالها طبقاً لما ورد : إلى صندوق دعم مشاريع الجمعيات
والمؤسسات الأهلية بـلائحة النظام الأساسي للجمعية .

مادة ثانية - تلتزم الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف
أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية على نفقة الجمعية وعلى
جميع الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار من تاريخه .

مدير المديرية

أ / ياسر بخيت أحمد سليمان

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة

لجمعية أسامي بن زيد التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بالقرية ٢٧ بنجر السكر مطروح

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٨ انعقدت الجمعية العمومية غير العادلة لجمعية أسامي بن زيد التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بالقرية ٢٧ بنجر السكر محافظة مطروح والمسجلة تحت رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المادتين (٥، ٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

١- المادة ٥ بند ب من النظام الداخلي بعد التعديل :

شراء أو استئجار أو استصلاح الأراضي والمشروعات ووسائل الإنتاج الزراعي وإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتصريفها وكذلك الثروة الحيوانية وتوفير ما يلزم وتوفير الآلات الزراعية الجرارات وآلات الحصاد والميكنة والرى وكذلك المساحات المخصصة للجمعية والمقام عليها مشروعات للأعضاء بالبيع أو الإيجار وكذلك شراء وبيع المتosكلات والتروسكيلاس والأدوات المنزليه والكهربائية وكذلك وسائل النقل المختلفة للأعضاء بالجمعية بالأسعار المناسبة .

وتظل منطق الماده كما هي .

٢- المادة ٥٢ بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٠٠ جنيه لا غير عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام الواحد على ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور عن ٨ جلسات في العام .

٣- تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٨٩٨

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ .

رئيس القطاع
د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة

لجمعية زيد بن حارثة التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بالقرية ٢٥ مركز الحمام محافظة مطروح

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادلة لجمعية زيد بن حارثة التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بالقرية ٢٥ مركز الحمام محافظة مطروح والمسجلة تحت رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٥ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية العدد ٤٦ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المادتين الآتيتين (٥ ، ٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

١- المادة ٥ بند ب من النظام الداخلى بعد التعديل :

شراء أو استئجار أو استصلاح الأراضي والمشروعات ووسائل الإنتاج الزراعي وإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتصريفها وكذلك الثروة الحيوانية وتوفير ما يلزم وتوفير الآلات الزراعية والجرارات وآلات الحصاد والميكنة والرى وكذلك المساحات المخصصة للجمعية والمقام عليها مشروعات للأعضاء بالبيع أو الإيجار وكذلك شراء وبيع المتосكلات والتروس-سيكلات والأدوات المنزليه والكهربائية وكذلك وسائل النقل المختلفة للأعضاء بالجمعية بالأسعار المناسبة .

وتظل منطبق المادة كما هي .

٢- المادة ٥٢ بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهًا لا غير عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام الواحد على ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور عن ٨ جلسات في العام .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٩٠١

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

رئيس القطاع
د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الرويسات التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بقرية الرويسات مركز الحمام مطروح

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الرويسات التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بقرية الرويسات محافظة مطروح والمسجلة تحت رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٠ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المادتين الآتيتين (٥ ، ٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

١- المادة ٥ بند ب من النظام الداخلي بعد التعديل :

شراء أو استئجار أو استصلاح الأراضي والمشروعات ووسائل الإنتاج الزراعي وإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتصريفها وكذلك الثروة الحيوانية وتوفير ما يلزم وتوفير الآلات الزراعية الجرارات وآلات الحصاد والميكنة والرى وكذلك المساحات المخصصة للجمعية والمقام عليها مشروعات للأعضاء بالبيع أو الإيجار وكذلك شراء وبيع المتoscيلات والتروسكلات والأدوات المنزليه والكهربائية وكذلك وسائل النقل المختلفة للأعضاء بالجمعية بالأسعار المناسبة .

وتظل منطبق المادة كما هي .

٢- المادة ٥٢ بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البناء التعاونى هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهاً لا غير عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام الواحد عن ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور على ٨ جلسات في العام .

٣- تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٨٩٩

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
قطاع استصلاح الأراضي
ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة
لجمعية بلال بن رباح التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بالقرية ٢٣ بنجر السكر محافظة مطروح

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ انعقدت الجمعية العمومية غير العادلة لجمعية بلال بن رباح التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بالقرية ٢٣ بنجر السكر محافظة مطروح والمسجلة تحت رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المادتين الآتىتين (٥ ، ٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة ٥ بند ب من النظام الداخلى بعد التعديل :

شراء أو استئجار أو استصلاح الأراضي والمشروعات ووسائل الإنتاج الزراعى وإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتصريفها وكذلك الثروة الحيوانية وتوفير ما يلزم وتوفير الآلات الزراعية الجرارات وآلات الحصاد والميكنة والرى وكذلك المساحات المخصصة للجمعية والمقام عليها مشروعات للأعضاء بالبيع أو الإيجار وكذلك شراء وبيع المتosكلات والتروسيلكات والأدوات المنزليه والكهربائية وكذلك وسائل النقل المختلفة للأعضاء بالجمعية بالأسعار المناسبة .

وتظل منطبق المادة كما هي .

٢- المادة ٥٢ بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهًا لا غير عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام الواحد على ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور عن ٨ جلسات في العام .

٣- تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٩٠٠

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

رئيس القطاع
د/ محمد عبد العال

إعلانات فقد

المجلس الطبي العام بالجيزة

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم ٣٤٧٢٢ الخاص به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٨٩ - ٢٠٢١ / ٢٥٧٤٥ - ٢٠٢٢ / ٢٣

